نزاع - بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وهيئة النقل العام حول سداد قيمة تلفيات ممتلكات الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهرة - الزام هيئة النقل العام بالقاهرة بأداء قيمة التلفيات التي لحقت بعمود اشارة المرور بتقاطع شارعي الجمهورية وحسن الاكبر.

٢٢

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نص المادتين (١٧٤، ١٧٨) من التقنين المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه افتاؤها - أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير ، فاذا اخل بهذا الالتزام افترض الخطأ من جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل الى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله الا انه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويلتزم بتعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية الا ان يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة ، وقد يكون السبب الاجنبي قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أو خطأ المضرور او الغير .

كما استبان للجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الادارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الادارية الاخرى ، انما هو قيمة التلفيات التي يحدثها فعلا بهذا الغير ، وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات ادارية أو فوائد تأخيرية ، اذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الادارية قبالة بعضها البعض ، انما هو الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للاخرى . واذ كانت المصروفات الادارية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها احدى الجهات الادارية للاخرى ، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهه حارسة الشيء بها . وهو ذات ما يتقرر في شأن المطالبة بما يدعى من خسائر لحقت احدى الجهات الادارية من جراء ما قد يكون قد فاتها من كسب ، كونها خسائر غير محققة فلا يعوض الا عن المحقق منها ، كما أنها ليست أداء حقيقيا فعليا قامت به الجهه المطالبة .

ومتى كان الثابت من الاوراق أن السيارة رقم ١٠١٧ التابعه لهيئة النقل العام بالقاهرة خط "١٠٢" قيادة السائق / حسونه نور الدين حسانين قد اصطدمت نتيجة اصطدامها بسيارة أخرى رقم ١٠٣٣ هيئة النقل العام خط "٢٣٠" قيادة السائق / السيد عبد العليم سيد بعامود الاشارة المرورية بتقاطع شارعي الجمهورية وحسن الاكبر والمملوك للهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره ، وأحدثت به التلفيات المبينه تفصيلا بالاوراق . واذ ثبت الخطأ في جانب سائق السيارة رقم ١٠١٧ هيئة النقل العام بالقاهرة بموجب الحكم الصادر في الجنحه رقم ٦٢٥٧ لسنة ٢٠٠٠ جنح عابدين بتغريمة غيابيا مبلغ مائة جنيه والمصاريف ، وكانت الحراسة على هذه السيارة وقت وقوع الحادث معقودة لهيئة النقل العام بالقاهرة ، باعتبارها صاحبة السيطرة عليها ، ولم يثبت أن ثمة سببا أجنبيا أدى الى حدوث الاضرار التي حاقت بعامود اشارة المرور سالف الذكر ، فمن ثم تلتزم هيئة النقل العام بالقاهرة بتعويض الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهرة عما لحقها من ضرر تمثل في قيمة اصلاح التلفيات التي لحقت بهذا العامود على أساس التكلفة الفعلية التي بلغت ٢٦٨٠ جنيها ، بالاضافة الى مبلغ ٢٦٨ جنيها نظير القيام بالاعمال الفنية ، دون اعتداد بما زيد من مصروفات ادارية وفقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبة بهذه المصروفات بين الجهات الادارية بعضها البعض الا حيث يتعلق الامر بتقديم خدمات فعلية نزولا على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، وهو ما لا يتوافر في الحالة المعروضة .

ولا ينال من ذلك التذرع بعدم صيرورة الحكم الجنائي الصادر بالادانه نهائيا بما يعني عدم ثبوت الخطأ في جانب المتهم (السائق) بحكم نهائي ، ذلك أن مناط المسئولية الشيئية هو ثبوت وقوع ضرر بفعل الشيء محل الحراسة ، باعتبار أن الضرر الواقع في هذه الحالة يعتبر من قبيل الضرر المفترض الذي لا ينفية الا السبب الاجنبي الذي لا يد للحارس فيه .

(فتوى رقم ٣٥٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤ ملف رقم ٣٢/٢/٣٣٦٤)